الزكاة

القرار رقم: (IZJ-169-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-8994-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - تُفرض الزكاة على مالك النشاط حسب السجل التجاري المسجل لدى الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ مستندًا إلى أن المبلغ هو ذات المبلغ للعام السابق، وأن النشاط كان جيدًا في العام السابق، وأن العام السابق يوجد عمل وتم دفع الفاتورة الخاصة بالزكاة، وبالنسبة إلى العام الحالي تم قفل النشاط التابع للمواد الغذائية - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتستند الهيئة في إجرائها إلى المادة رقم (١٣) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن الزكاة تُفرض على مالك النشاط حسب السجل التجاري المسجل لدى الهيئة بغض النظر عن وجود اتفاق تنازل مكتوب، ولم يتم بموجبه نقل السجل التجاري إلى المتنازَل له، وأنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري عند عدم تقديم المدعي لما يؤيد إقراراته - ثبت للدائرة أن حساب الوعاء الزكوي تم بناءً على إقرار المدعي المحدد بالإقرارات المقدَّمة منه، ولم يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وقامت الهيئة بإجراء الربط التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وثبت لها أن اتفاق التنازل لم يتم بموجبه نقل السجل التجاري إلى المتنازَل له، وثبت لها عدم تقديم ما يثبت توقف المدعي عن النشاط. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٥/١٣)، (٦/١٣أ)، (٨/١٣)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- البينة على مَن ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-8894) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بناءً على أن المبلغ ذات المبلغ للعام السابق، وأن العام السابق يوجد عمل وتم دفع الفاتورة، وبالنسبة إلى العام الحالي تم قفل النشاط التابع للمواد الغذائية، ويطلب تخفيض المبلغ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المكلف يحاسَب تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتستند الهيئة في إجرائها إلى المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أي معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. عليه، فإن الهيئة تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بُعد، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر المدعي أو مَن يمثله رغم تبليغه نظامًا، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة

والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثل المدعى عليها تمسك بالمذكرة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٥هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى، وعلى المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعي والمدعى عليها يكمن في أن المدعي تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ بناءً على أن المبلغ تكرر مع ذات المبلغ للعام السابق، وأن النشاط كان جيدًا في العام السابق، وقد تم دفع الفاتورة الخاصة بالزكاة، وفي العام الحالي تم قفل النشاط التابع للمواد الغذائية، ويطلب

تخفيض المبلغ، كما أفادت المدعى عليها بأن المدعي (المكلف) يحاسَب تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتستند الهيئة في إجرائها إلى المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، واستنادًا إلى الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية، في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف"، كما نصت الفقرة رقم (٦) من ذات اللائحة على أنه "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغايِر ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."، كما نصت الفقرة رقم (٨) من ذات اللائحة على أنه "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ذلك وبما أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدَّم من المكلف، ويلزمه أن يقدم البينة على ما ورد في إقراره، وفي حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للهيئة اللجوء إلى الأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل

إليها من الجهات الأخرى؛ للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المدعي، وبالرجوع إلى الوقائع يتضح أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري بناءً على الحقائق والمعلومات التي توصلت إليها من خلال إقرارات المكلف لضريبة القيمة المضافة، وأما ما يدفع به المدعي من أن لديه عدد (٢) سجل تجاري رئيس وفرعي، وقد تم تقديم الإقرار الزكوي لنشاط السجل الفرعي بسبب إيقاف العمل بالسجل الرئيس قبل عام تقريبًا، فلا وجاهة له؛ حيث اتضح بعد الاطلاع على عقد اتفاق التنازل أن الزكاة تُفرض على مالك النشاط حسب السجل التجاري المسجل لدى الهيئة بغض النظر عن وجود اتفاق تنازل مكتوب ولم يتم بموجبه نقل السجل التجاري إلى المتنازَل له، ونظرًا لعدم تقديم ما يثبت توقفه عن النشاط، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن "البينة على مَن ادعى"، وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية

قبول دعوى المدعية مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، وسيكون القرار متاحًا لتسلمه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.